Distr.: General 10 January 2011



الدورة الخامسة والستون البند ٨١ من حدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٠١٠

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/65/469)]

٥ ٢٨/٦ - النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٠١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي يتضمن مرفقه نص المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة و ٢٨/٦٢ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن مرفقه نص المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،

وإذ تشدد على الأهمية المستمرة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن مسألتي منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر تكتسيان أهمية كبرى في العلاقات بين الدول،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أعرب عنها في إطار اللجنة السادسة في الدورات السابقة وفي الدورة الحالية للجمعية العامة (١)،

۱ - تعرض مرة أخرى مع الثناء على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٦٨/٦٢، دون الإخلال بأي إجراء توصى به لجنة القانون الدولي في المستقبل بشأن المواد؛

⁽١) انظر أيضا تقرير الأمين العام للاطلاع على التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (Add.1 و Add.1).



- ٢ تعرض مرة أخرى مع الشاء أيضا على أنظار الحكومات المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، المرفق نصها بقرار الجمعية العامة ٣٦/٦١، دون الإحلال بأي إجراء توصي به اللجنة في المستقبل بشأن المبادئ؟
- ٣ تدعو الحكومات إلى تقديم المزيد من التعليقات على أي إجراء يتخذ في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بشكل كل من المواد والمبادئ، واضعة في الاعتبار التوصيات التي قدمتها اللجنة في ذلك الشأن، يما في ذلك ما يتعلق منها بوضع اتفاقية على أساس مشروع المواد وكذلك ما يتعلق منها بأي ممارسة لها علاقة بتطبيق المواد والمبادئ؛
- ٤ تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مجموعة القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وعن غيرها من الهيئات التي ترد فيها الإشارة إلى المواد والمبادئ؟
- تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما الثامنة والستين البند المعنون "النظر في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتوزيع الخسارة في حالة وقوع ذلك الضرر".

الجلسة العامة ٥٧ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠